بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس الرابع و السبعون

إختصاص الحكم بالعالم به

يمكن التفصـيل في مسـألة جواز التعجيز بين ما إذا كانت القدرة على الوجوب شرطًا عقليًا أو شرعيًا؛ في حال كان الشرـط شرعيًا يجوز التعجيز لأنه لا يفوت على المولى شـيئًا، إذ لا يوجد ملاك للواجب في حق العاجز. أما إذا كانت القدرة شرطًا عقليًا وكان الملاك ثابتًا حتى في حق العاجز، فلا يجوز التعجيز لأن ذلك يفوت ملاكًا فعليًا. مســؤولية المكلف تجاه المقدمات المفوتة تثبت في الحالات التي تكون فيها القدرة شرطًا عقليًا. أخذ العلم بالحكم في موضوعه يجعل الحكم يختص بالعالم به ولا يثبت للجاهل أو الشاك، إلا أن بعض الأصوليين يرون أن أخذ العلم قيدًا للحكم مســتحيل لأنه يؤدي إلى الدور. العلم بالحكم متوقف على وجود الحكم، وإذا كان العلم قيدًا للحكم نفسه، يحدث توقف متبادل بينهما مما يجعله مستحيلًا.